

كشاف القناع عن متن الإقناع

تسليمه) لأنه تخصيص ببعض الغرماء (وإن كان) الحجر (لسفه فكما لو زال عقله بجنون) فيقوم وليه مقامه في فعل الأخط (وإن أغمي عليه) أي على الراهن قبل إقباض الرهن (لم يكن للمرتهن قبض الرهن) بنفسه (وليس لأحد تقبضه) له (لأن المغمي عليه لا تثبت عليه الولاية) لأحد لقصر مدة الإغماء (وانتظرت إفاقته) من إغمائه ليقبضه إن شاء . (وإن خرس) الراهن (وكانت له كتابة مفهومة أو إشارة معلومة فكم تكلم) لحصول المقصود بكتابته أو إشارته .

(وإلا) بأن لم يكن له كتابة مفهومة ولا إشارة معلومة (لم يجر) للمرتهن (القبض . وإن كان أحد هؤلاء قد أذن في القبض بطل حكمه) أي حكم إذنه (لأن إذنه يبطل بما عرض لهم) من موت وجنون وإغماء وحجر وخرس وتقدم بعضه . (واستدامة قبضه) أي الرهن (شرط في لزومه) لأن الرهن يراد للوثيقة . ليتمكن من بيعه واستيفاء دينه .

فإذا لم يكن في يده زال ذلك بخلاف الهبة . فإن القبض في ابتدائها يثبت الملك . فإذا ثبت استغنى عن القبض .

(فإن أخرجه) أي الرهن (المرتهن باختياره إلى الراهن زال لزومه وبقي) الرهن (كأنه لم يوجد فيه قبض) لأن استدامة القبض شرط في اللزوم وقد زالت . والمشروط ينتفي بانتفاء شرطه .

(سواء أخرجه) المرتهن إلى الراهن (بإجارة أو إعاره أو إيداع أو غير ذلك) لما تقدم (فإن رده) أي رد الراهن الرهن (إليه) أي إلى المرتهن (باختياره عاد لزومه بحكم العقد السابق) لأنه أقبضه باختياره فلزم كالأول .

ولا يحتاج إلى تجديد عقد لأن العقد الأول لم يطرأ عليه ما يبطله . أشبه ما لو تراخى القبض عن العقد .

(وإن أزيلت) أي أزال الراهن أو غيره (يده) أي المرتهن (بغير حق كالغصب والسرقة وإباق العبد وضياع المتاع ونحوه فلزومه) أي الرهن (باق) لأن يد المرتهن ثابتة عليه حكما .

ولو سبى الكفار العبد المرهون ثم استنقذ منهم عاد رهنًا بحاله نص عليه . قاله في القاعدة الثلاثين .

وقال لو صالحه عن دين الرهن على ما يشترط قبضه في المجلس صح الصلح وبرئت ذمته من الدين وزال الرهن .

فإن تفرقا قبل القبض بطل الصلح وعاد الدين والرهن بحاله (وإن أقر الراهن بالتقبض) للرهن (ثم أنكر) هـ (وقال أقررت بذلك ولم أكن أقبضت شيئا) فقول المرتهن مؤاخذة للراهن بإقراره .

(أو أقر المرتهن بالقبض ثم أنكره فقول المقر له) مؤاخذة للمقر بإقراره .
لحديث لا عذر لمن أقر .

(فإن طلب المنكر يمينه) أي يمين خصمه أنه ما أقر كاذبا (فله ذلك) أي تحليفه لاحتمال صدقه .

ويأتي في الإقرار (وإن اختلفا) أي الراهن والمرتهن (في القبض فقال المرتهن قبضته) أي الرهن فصار